مقصد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة

دكتور/ محمد ممدوح شحاته
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية الآداب – جامعة المنيا

المقـــــدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين وبعد .

يعد مصطلح الاحتياط من المصطلحات الهامة في الفقه الإسلامي ، ومـــن ينظـــر فـــي أحكام الفقه الإسلامي يجد أن أغلب الأحكام الفقهية قد قامت علي هذا المقصد السامي ، لا سيما أحكام الأسرة خاصة .

ومن يتأمل في مميزات وخصائص التشريع الإسلامي يجد عدة ميزات انفرد بها عن شأنه من الشرائع الأخري ، جُل هذه الأمور كلها مكنت المجتهدين من الوقوف على أسرار الشرع، والتأمل في فلسفته التشريعية، كما زودتهم بآليات الاجتهاد بما تماشى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ويعد الاحتياط ضمن الأصول الكبري ،لأن هذا الأصل الذي يكتنفه الكثير من عدم وضوح الرؤية بسبب تشعب قضاياه وتفرقها في كثير من أبواب التشريع الإسلامي، خاصة الفقه وأصوله، بالرغم من أن المجتهدين عرفوا هذا الأصل وبنوا عليه مذاهبهم ــ على تفاوت بينهم في العمل به .

أولا: أسباب اختيار الموضوع :

١- التزام الأحوط – في كثير من الأحيان – في الأحكام والفتاوى المعاصرة حتـــى غدا الدين مجموعة من الاحتياطات عند بعض من يمارسون الفتوى ويـــصدرون الأحكام والأمر يختلف في أحكام الأسرة فقد يكون التزام الأحوط لازم في بعض الأحيان .

٢- التزام الأحوط دائما يتسبب في تنفير المكلفين وإحراجهم بهذه الأحكام والفتاوى ؛ مما له الأثر في سلوك كثير من العوام والدهماء وحتى المتعلمين تجاه الفقهاء والعلماء على أساس أنهم يلتزمون الأحوط والأشد .

٣- هناك بعض القضايا في أحكام النكاح بُنيت علي مراعاة دليل الاحتياط فتحتاج إلي بحث ودراسة.

ثانيا : أهداف البحث :

١- المشاركة في ضبط الممارسات الفقهية المعاصرة وبخاصة في جانبها المتعلق باللجوء للأحوط في اختيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.

٢- البعد عن تبني مذهب واحد في الفتوى بل لا بد من التوسع في اعتماد مذاهب أهل السنة والجماعة .

٤- الخروج بضوابط محددة تبين حالات اللجوء للأحوط في أحكام النكاح.

٥- بيان منهج الشرع الحنيف (القرآن والسنة) في تشريع الأحوط في أحكام الأسرة والوقوف على ممارسات الفقهاء للمسألة

٦- الخروج بتوصيات محددة تعين الفقيه المعاصر في ممارساته في الفقه والإفتاء .

٧- ربط المكلفين والمستفتين بروح الشرع الذي أسس على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

٨- معرفة المكلفين أن اللجوء للأحوط هو في الغالب حكم فقهي لا إلزام فيه ، فالأمر مبني على الخلاف ولا إلزام مع الخلاف .

ثالثا : المنهج المستخدم :

وسوف يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي ، بمعنى استقراء الأقوال والآراء المتعلقة بالأخذ بالأحوط في أحكام التحليلي المقارن.

رابعا: الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تناولت فكرة الاحتياط وقد جاءت الدراسات السابقة علي النحو الآتي:

١- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي :** منيب بن محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م – ١٤١٨هـ .

٢- **الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إبراهيم نورين إبراهيم ، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان ، السودان ، ١٩٧٠م .

٣- **قواعد الأخذ بالأحوط ، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات** ، إبراهيم مصطفى الرفاعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.

٤- نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٦م .

٥- الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت، الأردن ، ٢٠٠٦م .

٦- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠ه) دراسة أصولية فقهية ، محمد صلاح سرحان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، ١٤٣٩ه – ٢٠١٨م .

من الملاحظ في تلك الدراسات ، أنها منصبة على الجانب النظري ، ولم يتم تطبيقها على بعض الأحكام الفقهية باستثناء الرسالة الثالثة التي طبقت على العبادات ، ما دراستي فتتناول الأحوط وتطبيقاته على أحكام النكاح وبعض القضايا الطبية التي لم تتعرض له الدراسات السابقة .

خامسا : خطة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة من مقدمة ، ومبحثين وخاتمة علي النحو الآتي :

المبحث الأول: ماهية الاحتياط والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني : التطبيقات المتعلقة بالاحتياط في الفقه الإسلامي

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات .

وفهرس الموضوعات

المبحث الأول : تعريف الاحتياط والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف الاحتياط

أولا: تعريف الاحتياط لغة :

تأتي كلمة الأحوط في اللغة على عدة معاني منها :

الحفظ : حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده وقَول الْهُذَلِيّ:

ومنه قول الشاعر : وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأحوطُ عِرضي ... وبعضُ الْقَوْمِ لَيْسَ بِذِي حِيَاطِ [١]

ويقال أحاط بالأمر أي إذا أحدق به من كل جوانبه. ومنه قوله تعالى: ﴿والله من ورائهم محيط﴾ ؛ أي لا يعجزه أحد قدرته مشتملة عليهم.

وحاطهم قصاهم وبقصاهم: قاتل عنهم. ومنه قوله تعالى: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾؛أي علمته من جميع جهاته[٢] وسمى البحر العظيم محيط ؛ لأنه يحدق باليابسة[٣].

ثانيا : تعريف الاحتياط اصطلاحا :

عرفه الجصاص الحنفي :" الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به[٤]

وهذا التعريف ليس مانع ولا جامع حيث إنه خصه بالامتناع أي أنه قصر الاحتياط على جانب الترك مع أن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك ، كما أنه جعل سبب الاحتياط مخافة العقاب ، وهذا يخرجه عن شموليته للمندوب ، وفضائل الأعمال التي تركها مذمة أو خوف عقاب[٥]

وعرفه أبو البقاء الكفوي :" هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه[٦]

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، (٢٧٩/٧) ، مادة "حوط"

(٢) المرجع السابق ، (٢٨٠/٧)

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ص٢٠٨

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، (٧٥/٣)

(٥) فقه الاحتياط عند الإباضية ، دراسة فقهية مقارنة ، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠١٠م ، ص١٢

(٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص٥٦

وهو تعريف غير جامع ، فهو يجعل الاحتياط محصورًا في التحفظ من الوقوع في المكروه ، ولم يدخل المحرم ، إلا إذا اعتبرنا دخوله فيه من باب أولى ، أو أنه أطلق المكروه وأراد منه الممنوع، ولم يدخل أيضًا المباح وقد يكون من الاحتياط التحفظ عن بعض صور المباح ، ولم يدخل الاحتياط في الواجب والمندوب فهو إذا غير جامع [١]

وعرفه ابن الهمام الحنفي بأنه هو :" العمل بأقوى الدليلين"[٢]

وعرفه الفيومي :" فْعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ[٣]

وهو تعريف غير مانع وغير جامع.

١- غير مانع ، لدخول غير الاحتياط فيه ، فقوله :" فعل ما هو اجمع لأصول الأحكام " يدخل فيه غير الاحتياط ، كإتباع نصوص الكتاب ، والسنة والإجماع ، فإن في ذلك فعل لما هو أجمع لأصول الأحكام .

٢- غير جامع ، لخروج بعض موارد الاحتياط منه ، فقوله " لأصول الأحكام " يخرج فروع الأحكام ، كمسائل العبادات والحلال والحرام في المعاملات والمطعومات ونحو ذلك مما يدخل الاحتياط فيه[٤]

وعرفه الجرجاني بأنه :" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم" [٥]

وهذا التعريف ليس بجامع ولا مانع وذلك باعتباره لفظ عام غير مقيد بشيء يضبطه ويصحح مساره عند العمل بمبدأ الاحتياط ، لأن الاحتياط – كما هو معلوم – لا يكون العمل به إلا عند وجود شبهة محققة وقوية ، وكذلك أيضًا حفظ النفس مخافة الوقوع في الإثم لا يتأتى بالاحتياط فحسب ، وإنما قد يكون في الأشياء المحرمة الوضاحة الجلية التي لا يكون فيها اشتباه ، كما هو الحال في دليل الاحتياط [٦]

---

(١) الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان ، ١٩٧٠م ، ص٢٦

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، (٣٤١/١)

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٥٦/١)

(٤) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منير بن محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م – ١٤١٨ه ، ص٤٥

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص١٢

(٦) الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٦م ، ص١١

وعرفه ابن حزم الظاهري :" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط[١]

وعرفه القرافي تحت مسمى الورع :" وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ[٢]

ولقد عرفه ابن تيمية بمعنى الورع أيضًا حيث قال :" اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح[٣]

وعرفه ابن القيم :" الِاسْتِقْصَاء وَالْمُبَالغَة فِي اتِّبَاع السّنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول الله وَأَصْحَابه من غير غلو ومجاوزة وَلَا تَقْصِير وَلَا تَفْرِيط[٤]

وتعريف ابن القيم ليس جامعا ولا مانعا ، إذ أنَّ الاحتياط ليس قاصرا على السنة فحسب

ثالثًا: تعريف المحدثين للاحتياط :

عرف الاحتياط بأنه " شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي ، عند الاشتباه ، احترازا من الوقوع في مأثم او إضاعة مغنم [٥]

وعرف أيضا :" ما يخرج به المكلف يقينا أو بظن غالب عن عهدة المكلف في مواضع الشك والاشتباه [٦]

وعرف أيضا :" حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك بتجنب المشكوك فيه، وترك بعض المباح [٧]

وعرفه محمد عمر سماعي :" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع ، عند العجز عن معرفة حكمه [٨]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (٥١/١)

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، (٢١٠/٤)

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (١٣٨/٢٠)

(٤) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص٢٥٦

(٥) قواعد الأخذ بالأحوط ، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات ، إبراهيم مصطفى الرفاعي ، ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.ص٢٥

(٦) الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم ، ص٢٦

(٧) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى كرامة الله ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، ص٤٩٤

(٨) نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٩

وعرف الاحتياط أيضا " طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه [١]

ومع وجاهة هذا التعريف إلا أن الاحتياط لا يقتصر على العجز عم معرفة الحكم الشرعي ، لأنه قد يحتاط المكلف مع علمه بالحكم الشرعي ولكن المصلحة تقتضي ترك العمل به ، فيتركه احتياطا وسدًا للذريعة كما في منع زواج المسلم من الكتابية ، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج من التعريف الاحتياط بالمندوب ، فقد يختار المكلف بين فعل المباح والمندوب رغبة في الثواب ، وليس عجزا عن معرفة الحكم ، وقد يعجز المكلف عن معرفة الحكم الشرعي مع وجود الشبهة ومسوغ الاحتياط وجود الشبهة وهنا لم يذكر سماعي وجود الشبهة[٢]

وهو أيضا الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود شبهة [٣]

والاحتياط هو جنوح المكلف إلى الأخذ بأوثق الوجوه احترازا من الوقوع في مآثم ، أو تفويت مغنم ، عند وجود الشبهة المحققة بشروط وضوابط مخصوصة [٤]

مما سبق يتبين أن تعريفات القدماء للاحتياط قصرت الاحتياط على جانب الترك ودفع المفسدة ، مع إن الاحتياط يشمل الفعل والترك ، كما يتمثل الاحتياط في جلب مصلحة المندوب ، ودفع مفسدة المكروه ، المرء يحتاط رغبة في تحصيل فضائل الأعمال وليس كما ذهبت تعريفات القدماء بأن جعلت سبب الاحتياط مخافة الذم أو مخافة العقاب وهذا الأمر يخرجه عن شموليته للمندوب وفضائل الأعمال .

كما إن تعريفات القدماء لا تخرج كونها تعريفات لغوية وبالتالي لا تعطي تعريفا دقيقا للاحتياط

حتى تعريفات المعاصرين لم تسلم من الوقوع فيما وقع فيه الفقهاء القدامى ، فما زالت تعريفاتهم قاصرة ولم تصل إلى التصور الصحيح للاحتياط

---

(١) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥ م ، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، ص٣٧٣

(٢) فقه الاحتياط عند الإباضية ، ص١٩

(٣) الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٦م ، ص١٢

(٤) فقه الاحتياط عند الإباضية ، ص٢٣

التعريف المختار:

يمكن القول بأن من التعريفات المختارة هو تعريف منيب محمود شاكر لأنه أعطى صورة واضحة للاحتياط وهو " الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه [١]

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

نجد أن التعريفات اللغوية للاحتياط عرفته بالحفظ ، والمنع ، والحزم ، والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن تلك المعاني ، لكنه قيد بعض الاطلاقات اللغوية ، لذا يمكن القول أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي ، فبينهما عموم وخصوص حيث إن المعنى الاصطلاحي جزء من جزئيات المعنى اللغوي ، وفرد من أفراده .

لقد اختلف العلماء على حجية الاحتياط على اتجاهين :

الاتجاه الأول : القائلون بالعمل بالاحتياط وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية والشافعية والحنابلة

وبالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم أخذوا بالاحتياط من خلال أقوالهم في كتبهم قال السرخسي :" والأخذ بالاحتياط ..... واجب[٣]

وقال الآمدي في كلامه عن تعارض الأدلة :" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة[٤]

وقال اللَّيْثُ بْنَ سَعْد: «إِذَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ»[٥]

وقال النووي :" ونقلوا: أن ابن سريج –(رحمه الله) –، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد[٦]

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٤٨

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١١٢/٣)

(٣) المبسوط ، السرخسي ، (١١٦/٤)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان ، (٢٣٧/٤)

(٥) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، (٦٠٩/٢)

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، (٦١/١)

قال الشاطبي :" والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة[١]

ولقد استدل القائلون بحجية الاحتياط ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة :

أولا: الاستدلال من القرآن

١- **قال تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ)**سورة الحجرات الآية ١١.**

وجه الدلالة :

قال السبكي :" يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد[٢]

٢- **قال تعالى:** (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠)) **سورة الأحقاف الآية ١٠.**

وجه الدلالة:

أن الكفار قد كذبوا بالحق وأعرضوا عنه بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة ظلم شديد منهم استحقوا به أن لا يهديهم الله (سبحانه وتعالى) إلى استيقان أنه حق[٣]

وأعلم أن ثبوت هذا القدر على المكلف أعنى أن يثبت عنده أن ما يدعى إليه أحوط مما هو عليه كاف في قيام الحجة عند الله (ﷻ)، وبذلك قامت الحجة على أكثر الكفار[٤]

٣- **قال تعالى:**(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**سورة البقرة من الآية ١٨٤.**

وجه الدلالة :

إخراج الفدية هنا يحتمل أن يكون معللا تعليلا يصح معه القياس فإن معناه لا يطوقونه كذا فسره ابن عباس ، ويحتمل أن لا يكون معللا بذلك التعليل ، لجواز أن

---

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٣/٨٥)

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، (١/١١٠)

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.، المكتب الإسلامي.، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص٣٥

(٤) المرجع السابق ، ص٣٤

تكون العلة المنصوصة قاصرة لا يصح معها القياس ، فيكون الحكم وجوب إخراج الفدية احتياطا في باب العبادة لا عملا بالقياس ، فتخرج الفدية في الصيام عن الشيخ الفاني ومن بمعناه ، ليس بالعمل بالقياس بل للعمل بالاحتياط [١]

٤- قال تعالى: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ (١٤٥)) **سورة الأعراف ١٤٥.**

وجه الدلالة:

يقول ابن العربي:" أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه، وفي الشرع حسن وأحسن، فقيل: كل ما كان أرفق فهو أحسن. وقيل: كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن[٢]

ثانيا : الاستدلال من السنة:

١-عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "[٣]

وجه الدلالة:

ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات (يوشك) ، أي: يقرب لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام[٤]

---

(١) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ، القاضي محمد بن فرامون بن على الحنفي الشهير بالملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، اعتنى به أبو المنذر جمال أبو العز ، دار الكتب العلمية ، ص٦١

(٢) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٢٣/٢)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢) ، (٢٠/١)

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة ، (٤٧٧/٢)

وقال الخطابي :" هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب[١]

وقال الصنعاني :" في الحديث إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي[٢]

٢-عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ[٣]

وجه الدلالة:

قال العز بن عبد السلام :" وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاحْتِيَاطِ"[٤]

كما أن النبي كان يحتاط في أمور كثيرة ومنها :

٣-عن أنس (ﷺ)، قال: مر النبي (ﷺ) بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٥]

وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها[٦]

٤-عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله (ﷺ) بالمدينة فسأله، فقال رسول الله (ﷺ): «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره[٧]

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، (٥٦/٣)

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ، (٦٤٣/٢)

(٣) رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة ، برقم (٢٥١٨) ، وقال وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ، (٢٤٩/٤)

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، (٦١/٢)

(٥) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث (٢٤٣١) ، (١٢٥/٢)

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، (٥٢٧/٧)

(٧) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم الحديث (٨٨) ، (٢٩/١)

وجه الدلالة:

أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر(١)

وقال الخطابي :" إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الأمر بذلك والحكم به عليه(٢)

٥–عن جابر بن عبد الله ، أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال : أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي (ﷺ): «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»(٣)

وجه الدلالة:

قال الشاطبي :" وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدا يقتل أصحابه(٤)

ثالثا: عمل الصحابة:

قال الشاطبي :" الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة(٥) ولقد جاء العمل بالاحتياط عند الصحابة في أمور عديدة منها:

روى عنه على ابن ربيعة، يعد فِي الكوفِيين، قَالَ : كنت إذا حَدَّثَنِي رجل عَنِ النَّبِيّ (ﷺ) حلفته فإذا حلف لِي صدقته(٦)

قال السرخسي :" فَفِي هَذَا بَيَان أَنه كَانَ يحْتَاط فَيحلف الرَّاوِي(٧)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (٢٩٣/٤)

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م ، (٢٠١/١)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، (١٨٣/٤)

(٤) الموافقات ، الشاطبي ، (٧٦/٣)

(٥) المرجع السابق ، (١٠٢/٤)

(٦) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (٥٤/٢)

(٧) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة –بيروت ، (٣٣٣/١)

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ عَنْ مِلْكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»(١)

وعن علي (ﷺ): " سلوا ولو أن إنسانا يسأل فسأله ابن الكواء عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ والأخت من الرضاعة قال: إنك لذهاب في التيه، سل عما ينفعك أو يعينك قال: إنما نسأل عما لا نعلم قال: فقال في ابنة الأخ ، والأخت من الرضاعة: أردت رسول الله (ﷺ) على بنت حمزة فقال: «هي ابنة أخي من الرضاع» وقال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، لا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي»(٢)

وجه الدلالة من الاثرين :

قال الرازي :" وأما المعنى فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطا(٣)

رابعا : المعقول:

١-إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطىء قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ(٤)

٢-الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب(٥)

---

(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كِتَابُ النِّكَاحِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأُهُمَا جَمِيعًا، برقم (١٦٢٥٧) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، (٤٨٢/٣)

(٢) رواه البيهقي في سننه ،كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، برقم (١٣٩٣٧) ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . (٢٦٦/٧)

(٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٤٤٠/٥)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، (١١/٦)

(٥) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٤/١) ، الفروق ، القرافي ، (٧٣/٣)

٣- الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف[١]

٤- وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب[٢]

٥- الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب[٣]

٦- وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب[٤]

خامسا : عمل أئمة المذاهب الأربعة:

١-نرى الإمام أبا حنيفة والإمام مالك يكرها صيام الست من شوال ؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان ، مع إن الترغيب في صيامها ثابت وصحيح [٥]

الاتجاه الثاني : القائلون بعدم العمل بالاحتياط وهذا الاتجاه يمثله ابن حزم والتبريزي واللخمي والقاضي عياض

قال ابن حزم :" ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض[٦]

وقال أيضا :" فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها[٧]

---

(١) الفروق ، القرافي ، (٢١٩/٤)

(٢) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، (١٩/٢)

(٣) المرجع السابق ، (١٨/٢)

(٤) المرجع السابق ، (١٩/٢)

(٥) الموافقات للشاطبي ، (١٠٥/٤)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (١٠/٦)

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ، (١٣/٦)

قال التبريزي: التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف، لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب[١]

وقد ساق ابن حزم بعض الأدلة التي يبطل فيها العمل بالاحتياط منها :

عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣]

وجه الدلالة:

قال ابن حزم :" فإن رسول الله (ﷺ) أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا ، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده[٤]

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[٥]

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، (٣/١٣٣٤)

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث (١٣٧) ، (١/٣٩)

(٣) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رقم الحديث (٣٦٢) ، (١/٢٧٦)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، (٦/١٢)

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، رقم الحديث (٣٣٦٧) ، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،(٢/١١١٧) ، وقد رواه أيضا الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه انظر : جامع الأصول ، (٧/٤٥٤) وقال الحاكم" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر : جمع الفوائد من جمع الأصول ، (٢/١٨٨)

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) ، قد بيَّن أن المسكوت من قسم المباح ، فالاحتياط لـه بجعلـه حرامـا مخالف للنصوص ، وبيَّن (ﷺ) ، أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قـد جـاء الـشرع ببيانه، وبذلك يبطل وجوب العمل بالاحتياط [١]

عن عائشة (رضي الله عنها): أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا بـاللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله (ﷺ): «سموا الله عليه وكلوه»[٢]

لكن من الملاحظ أن ابن حزم لم يقل بعدم حجية الاحتياط مطلقا ، بل رغب فيه وقال أنه مندوب حيث ذكر ذلك في الإحكام :" وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه[٣]

ويمكن التوفيق بين هذين القولين بأن ابن حزم ينكر الاحتياط الذي يخالف النصوص ، أو ما كان سببا في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله وهذا أمر لا ينكره أحد ، فالخلاف هنا خلاف لفظي وليس على حقيقته . وهذا ما ذكره ابن حزم حيث قال :" والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى[٤]

لذلك يمكن القول بحجية العمل بقواعد الاحتياط ، لقوة أدلة المجيزين ، وضعف الأدلة التي ساقها ابن حزم ، وعدم صلاحيتها للاحتجاج ، لذا يمكن القول أن العمل بالاحتياط أصل معتبر ، قد جاءت الأدلة الكثيرة والصحيحة على اعتباره

كما تدل عليه بعض القواعد الشرعية التي ترجع إلى معنى الاحتياط وتؤول إليه كقولهم:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"[٥] و" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[٦] " الحدود تدرأ بالشبهات"[٧]

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر ، ص١١٢

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث (٢٠٧٥) ، (٥٤/٣)

(٣) الإحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم (٥١/١)

(٤) الإحكام في أصول الاحكام ، (١٣/٦)

(٥) الأشباه والنظائر ، السبكي ، (٣٨٠/١)

(٦) الموافقات ، الشاطبي ، (٤٤٦/٦)

(٧) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٦٩/٢)

ضوابط الاحتياط:

العمل بالاحتياط لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع الاجتهاد بمفهومه العام ، ومن المعلوم أن الاجتهاد ليس بمقبول من أحد ما لم يكن موافقا لقواعد التشريع العامة ، ومتناسقا مع أصوله الكلية، والاحتياط مع كونه مشروع ومرغوب فيه ، لكن لابد له من ضوابط وشروط منها :

أولا: عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

الاحتياط لابد أن لا يكون مخالفا للدليل سواء قرآن وسنة ، فلو كان مخالفا يترك هذا الاحتياط كمت قال ابن تيمية :" والاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط [1] ، فلو وجد نص في المسألة فالمرجع إليه ، ولا نأخذ بالاحتياط ؛ ذلك لأن الاحتياط إنما يلجأ إليه المكلف عند فقدانه النص ، أما مع وجوده فلا معول إليه ؛ لأنه حينئذ يعارض النص . وقد يكون النص موجود لكن ظاهره يتعارض مع نص آخر فيلجأ المجتهد إلى الترجيح بالاحتياط .

فالاحتياط الموافق للنصوص الشرعية أو عدم معارضته لها يثاب به صاحبه وفي هذا السياق قال ابن القيم :" وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك[2]

ومن أمثلة ما قد يحسنه العقل من صنوف الاحتياط ويميل إلى العمل به ؛ مع مخالفته لظاهر المنقول ؛ ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا ، ووجه الاحتياط في ذلك هو الجمه بين قوله تعالى **قال تعالى:** (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤))**[سورة البقرة:٢٣٤]**. وقوله تعالى :" **قال تعالى:** (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤))**[سورة الطلاق:٤]**. ؛ فإنها

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، (٤١/٥)

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (١٦٢/١).

إذا قعدت أقصى الأجلين ؛ فقد عملت بمقتضى النصين ، وإن اعتدت بوضع الحمل ؛ فلقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح

وخلاصة هذا الأمر أن الاحتياط يحرم العمل به إذا خالف نصا من كتاب أو سنة ، فمن وجد النص وظن أن الاحتياط لا يعمل بذلك النص ، فإن الأمر يكون حينئذ وسوسة وابتداعا وليس احتياطا ، والذي يزعم في مثل ذلك أنه يصل إلى تحصيل المشروع وضبطه فقد بعد عن الاحتياط كل البعد ، فالاحتياط إنما يكون باتباع هدي رسول الله وما كان عليه ، فمن خرج عنه فقد فارق الاحتياط [١]

ثانيا : وجود الشبهة حقيقة

فالاحتياط لمجرد الشك لا يشرع بل لابد من وجود الشبهة حقيقة إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر[٢]

فلابد أن تكون الشبهة القوية ، فلا يشرع للاحتياط لوجود أي شبهة يقول ابن تيمية :" أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر..... وكل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه [٣]

ويقول الجويني :" وإن تقدم يقين وطرأ شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم وهذا نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع العلامات[٤]

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٢٩٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م. ، (٢٢٤/١)

(٣) مجموع الفتاوى ، (٥٦/٢١)

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، (١٧٣/٢)

ثالثا : أن لا يوقع العمل بالاحتياط الناس في الحرج والمشقة

إذا كان العمل بالاحتياط يؤدي إلى ايقاع الناس في حرج ومشقة يستحب تركه ، حيث إن الاحتياط ليس بواجب فلو كان واجبا للزم المكلف الإتيان به

فلقد جاء في الطبقات أن الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر عن ثابت الثمالي قال: سمعت أبا جعفر قال: دخل علي بن حسين الكنيف وأنا قائم على الباب وقد وضعت له وضوءً. قال فخرج فقال: يا بني. قلت: لبيك. قال: قد رأيت في الكنيف شيئا رابني. قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقعن على جلد الرجل فأردت أن أتخذ ثوبا إذا دخلت الكنيف لبسته.ثم قال:لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس][1] من هذا نجد أن عليا بن الحسين أراد أن يحتاط من وقوع النجاسة المحتملة على ثوبه ، ثم امتنع عن ذلك خشية إلحاق الحرج والمشقة على غيره .

فالشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله[2]

فَمن ظن من نَفسه – وَإِن أقرّ بِخلَاف ذَلِك من لِسَانه – أَن الله لَا يرضى إِلَّا بِتِلْكَ الطَّاعَات الشاقة، وَأَنه لَو قصر فِي حَقّهَا فقد وَقع بَينه وَبَين تَهْذِيب نَفسه حجاب عَظِيم، وَأَنه فرط فِي جنب الله، فَإِنَّهُ يُؤَاخذ بِمَا ظن، وَيُطَالب فِي بِالْخرُوجِ عَن التَّفْرِيط فِي جنب الله ، حسب اعْتِقَاده، فَإِذا قصر انقلبت علومه عَلَيْهِ ضارة مظْلمَة، فَلم تقبل طاعاته لهنة فِي نَفسه[3]

---

(١) الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ، (١٦٩/٥)

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٢٧٩/٢) .

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ، (٣٤/٢)

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْب فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»(١)

ويقول الرازي :" إن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا(٢)

رابعا : أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة

كما لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة ، حيث يظن البعض أن الأخذ بالرخص انتقاصا للعبادة والأحوط بإتيان العزيمة وهذا من باب التنطع والوسوسة ، فالعمل بالرخصة له نص ثابت شرعي حيث قال رسول الله (ﷺ) :" " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " (٣)

لقد امتنع سيدنا عمر عن فعل الاحتياط لما يترتب عليه من المشقة والحرج قال الزرقاني :" فَخَشِيَ التَّضْيِيقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ "(٤)

عن عائشة– رضي الله عنها – قالت: رخص رسول الله (ﷺ) في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي – صلي الله عليه وسلم – ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"(٥)

ولقد عده الخطابي من الاحتياط المكروه حيث قال :" كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه ، كتاب الطهارة ، بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ. وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ، ص٥٠

(٢) المحصول ، الرازي ، (٢٤٤/٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند المكثرين من الصحابة ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، برقم (٥٨٦٦) ، (١٠٧/١٠)

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، (٢٠٨/١)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، برقم (٢٣٥٦) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٨٢٩/٤)

المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع[١]

وقال ابن رجب :" فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي (ﷺ) رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك[٢]

خامسا : أن يقوم الاحتياط على أصل صحيح :

لو قام الاحتياط على أصل غير صحيح لا يعمل به ، ولقد مثل ابن تيمية بذلك حيث قال في الفتاوى :" إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكي بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال[٣]

وقال أيضا :" فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا[٤]

وقال الزركشي :" لو اختلط الحلال بالحرام، وكان الحرام مغمورا، كما لو اشتبه محرم بنسوة قرية كبيرة، فإن له نكاح، من شاء منهن، فإن الأصل الإباحة[٥]

فالعمل بالاحتياط من اختلاط المباح الكثير بالحرام المحصور ، أصل غير صحيح ، دل الدليل على عدم العمل به ، والعمل بالاحتياط في تلك الحالات نوع من الوسوسة .

سادسا : يراعي في الاحتياط المصلحة الأعلى فالأعلى :

فتراعي مصلحة الواجب على المحرم ، ومن ذلك الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، فاحتياطا لمصلحة الواجب في وجوب السلام على مصلحة النهي

---

(١) فتح الباري ابن حجر العسقلاني ، (٢٩٣/٤)

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢٨٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (٥٣٢/٢١) .

(٤) المرجع السابق ، (٣٢١/٢٩) .

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣٢١/١)

الوارد على المنع من ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا اجتمع في العين الواحدة الحاجة والمحظور ، روعي مصلحة الحاجة كالواجب[١]

قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: "فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر؛ فدخلوها إلى أن يكون حراما أقرب منه إلى أن يكون مكروها؛ فكيف أن يكون جائزا؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر؛ فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان؛ فالحمام كالبلد عموما، وكالنهر خصوصا[٢]

وإذا دارت المصلحة بين الايجاب والندب ؛ فالاحتياط حملها على الايجاب ، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب ، فإن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له بحسنة .

وإن دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم ، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب .

ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب من نسى صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة

ومن أمثلة الاحتياط لدرء مفسدة المحرم من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءا لمفسدة النجس منهما [٣]

سابعا: أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة

حتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة ، فلابد أن تكون أدلة كلا من الأقوال المتعارضة قد عسر الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها ، فلابد في الاحتياط أن تكون فيه أدلة الأقوال المتعارضة قريبة من بعضها البعض لصعب التمييز بينها

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٣٠٨

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٥٢٧/٣)

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب شاكر ، ص٣١٠

فيشرع حينئذ الاحتياط فيها ، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الاحتياط في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة(١)

هذا من جهة ومن جهة أخرى فتساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فرب دليلين يكونان عند بعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض؛ فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده، واتباع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف لا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر؛ فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور، وهو شديد جدا (٢)

ثامنا : انتفاء البديل الشرعي

من شروط العمل بالاحتياط انتفاء البديل الشرعي للواقعة التي يتوارد عليها الشك والاحتمال ؛ وانتفاء البديل يتحقق بأن لا يكون الشارع قد بيَّن للمكلف ما ينبغي له أن يُعول عليه عند تحيره في شأنها نصًا ، وهذا الشرط لازم للشرط الذي فرطه ؛ لأن الأخذ بالاحتياط مع وجود البديل فيه مخالفة للمنصوص من بعض الوجوه ؛ وإن لم تبلغ درجة المخالفة الصريحة ؛ والبديل النصي قد يكون أمرًا من الشارع باستصحاب الأصول (٣).

(١) الفروق للقرافي ، (٢١٢/٤)

(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (١٦٥/١)

(٣) نظرية الاحتياط الفقهي ، محمد عمر سماعي ، ص٢١٩

المبحث الثاني : التطبيقات المتعلقة بالاحتياط في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الإمراض المعدية وأثرها في الزواج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للمتضرر من الزوجين خيار فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية، أو المنفرة كالجذام والبرص.(١).

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إن كان بالزوجة أي عيب كان فلا خيار للزوج، وإذا كان بالزوج برص أو جذام فلا خيار للزوجة.(٢).

المذهب الثالث: ذهب محمد من الحنفية إلى أنه لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب الجذام، والبرص.(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول:-

أولًا: من السنة:-

عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب، أن رسول الله – ﷺ– تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضا، فانحازعن الفراش،ثم قال:"خذي عليك ثيابك"،ولم يأخذ مما أتاها شيئا.(٤).

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث على ثبوت الخيار بالجذام والبرص لكل من الزوجين، لأن رده – صلى الله عليه وسلم – لها فسخ للنكاح.(٥).

ونوقش وجه الدلالة من وجهين:-

الأول: أن هذا الحديث غير صحيح، فقد ضعفه الأئمة، قال الألباني:" ضعيف جدا".(٦).

---

١) المدونة الكبرى ج١٤٢/٢، وبداية المجتهد ج٧٣/٣ ، ٧٤، والمجموع شرح المهذب ج٢٦٨/١٦، والمغني لابن قدامة ج١٨٤/٧.

٢) فتح القدير ج٣٠٤/٤، والعناية شرح البداية ج٤/ ٣٠٣ – ٣٠٥.

٣) المرجعين السابقين.

٤) رواه أحمد، المسند، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، ج٤١٧/٢٥، برقم ١٦٠٣٢، وضعفه محققوه.

٥) المبدع في شرح المقنع ج١٧٠/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢٤٢/٥، ٢٤٣.

٦) إرواء الغليل للألباني ج٣٢٦/٦.

الثاني: أن المراد من رد النبي – ﷺ– هو الرد بالطلاق، وإذا اختلفت الألفاظ، وجب التوقف فيه، ولو ثبت ما قالوه فلم يكن فيه دلالة؛ لأنه يحتمل ردها بالطلاق، ويحتمل ردها بالفسخ، وإذا احتمل بالوجهين وجب حمله على الرد بالطلاق ليوافق الخبر الآخر الذي قال فيه: (الحقي بأهلك) .(١).

وأجيب عن هذا:-

بأنه لا يقال: يحتمل أنه طلقها، أو كنى بالرد عن الطلاق، لأنا نقول: لم ينقل في الحديث طلاق، والرد صريح في الفسخ، فالحمل عليه أولى.(٢).

ثانيًا: من الآثار:-

١ – عن عمر بن الخطاب ، قال: «أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على وليها الذي غره».(٣).

٢ – عن علي – رضي الله عنه–: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها».(٤).

٣ – عن ابن عباس، أنه قال: " أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء ".(٥).

وجه الدلالة:-

دلت هذه الآثار على ثبوت الخيار بالجذام والبرص لكل من الزوجين.(٦).

ويمكن مناقشة هذا:-

أن أثر عمر – رضي الله عنه – غير صحيح، قال الألباني:"ضعيف".(٧).

---

١) رواه ابن ماجه، السنن، أبواب الطلاق، بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، ج٢٠٣/٣ ، ٢٠٤، برقم ٢٠٥٠، وصححه محققوه. ينظر: البناية شرح الهداية ج٥٨٩/٥، والتجريد للقدوري ج٤٥٨١/٩.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢٤٢/٥، ٢٤٣.

٣) رواه الدراقطني، السنن، باب المهر، ج٣٩٨/٤، برقم ٣٦٧٢، وضعفه الالباني، إرواء الغليل ج٦/ ٣٢٨، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣/ ١٠١٠.

٤) رواه سعيد بن منصور، السنن، كتاب الوصايا، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، ج٢٤٥/١، برقم ٨٢١.

٥) رواه الدراقطني، السنن، باب المهر، ج٣٩٩/٤، برقم ٣٦٧٤، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣/ ١٠١٠.

٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢٤٢/٥ ، ٢٤٣، والمجموع شرح المهذب ج٢٦٩/١٦.

٧) إرواء الغليل ج٦/ ٣٢٨.

وأجيب عن هذا:-

أنه قد ثبت من طريق أخرى، قال زكريا الباكستاني:" صحيح: أخرجه ابن وهب في المدونة عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما عن ابن المسيب عن عمر به".(١).

ثالثًا: من المعقول:-

أنه إنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع.(٢).

ونوقش هذا:-

بأن نفور النفس موجود في البخر والقروح السائلة إذا كانت بالبدن، وأما العدوى: فقد أخبر فيها رسول الله – ﷺ- بخلاف ذلك، فقال: (لا عدوى ولا صفرة ولا طيرة) (٣). وقيل له: في الإبل إذا وردت على الجراب أنها تجرب، فقال: (ومن أعدى الأول) (٤)، والمشاهدة تبطل ذلك؛ لأن ولد الأبرص قد يكون سليمًا، وولد السليم قد يكون أبرص.(٥).

وأجيب عن هذا من وجهين:-

الأول: أنه قد وردت – أيضا – أخبار بالعدوى، فمنها:

قوله – ﷺ-: «لا يوردن ذو عاهة على مصح»(٦).

وروي: أن النبي – ﷺ- قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين، فمن كلمه منكم فليكن بينه وبينه قيد رمح»(٧).

---

١) ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣/ ١٠١٠.

٢) العدة شرح العمدة صـــ ٤١٨.

٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ قريب منه، رواه ابن ماجه، السنن، أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، ج٤/٥٦١، برقم ٣٥٣٩، وقال محققوه: صحيح لغيره.

٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، ج٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٥، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج٤/١٧٤٢، برقم ٢٢٢٠.

٥) التجريد للقدوري ج٩/٤٥٨٧.

٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ قريب منه، متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، ج٧/ ١٣٨، برقم ٥٧٧١، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ج٤/١٧٤٣، برقم ٢٢٢١.

٧) رواه أبو يعلى، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، كتاب الطب، باب: في المجذوم، ج٤/٢٩٩، برقم ١٥٨٨.

وروي: «أن رجلا جاء إلى النبي – ﷺ– ليبايعه، فأخرج يده فإذا هي جذماء، فقال له النبي – ﷺ–: " ضم يدك، فقد بايعتك»(١) ، وكان من عادته – صلى الله عليه وسلم – مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام.

وقوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»(٢).

ورد هذا:–

أن ما روي عنه – عليه السلام – (فر من المجذوم كفرارك من الأسد)؛ يجوز أن يكون مجذوما معينا أمرا باجتنابه لكفره، أو المعنى غير الجذام وما روي أن رجلا قد مد يده وكان مجذوما وما قبض – عليه السلام – يده عنه، ثم قال: (قد بايعتك)؛ فيحتمل أن يكون جذاما مقيما، فاستقذره – ﷺ– ولم يكن ذلك لخوف العدوى.(٣).

الثاني: أنه إنما نفى النبي – ﷺ– العدوى التي يعتقدها الملاحدة وهي: أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء؛ وإنما العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها.(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:–

استدلوا بالقياس وذلك من وجهين:–

الأول: أن كل نقص بالزوج إذا لم يمنع الوطء، ولا تفوت به الكفاءة لم يوجب الفسخ، كسائر العيوب.(٥).

ونوقش هذا:–

بأن الجذام والبرص يمنع الوطء، فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله، فصار كالمانع الحسي.(٦).

---

١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفت على لفظ قريب منه، رواه أحمد، المسند، مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج٣٢/٢٢٢، ٢٢٣، برقم ١٩٤٧٤، وصححه محققوه.

٢) رواه أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج١٥/ ٤٤٩، برقم ٩٧٢٢، وقال محققوه: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

٣) التجريد للقدوري ج٩/٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨.

٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٩/ ٢٩١ ، ٢٩٢.

٥) التجريد للقدوري ج٩/٤٥٨٠.

٦) المغني لابن قدامة ج٧/١٨٥.

وأجيب عن هذا:-

بأن نفور النفس موجود في البخر والقروح السائلة إذا كانت بالبدن، وأما العدوى: فقد أخبر فيها رسول الله – ﷺ– بخلاف ذلك، فقال: (لا عدوى ولا صفرة ولا طيرة). وقيل له: في الإبل إذا وردت على الجراب أنها تجرب، فقال: (ومن أعدى الأول)، والمشاهدة تبطل ذلك؛ لأن ولد الأبرص قد يكون سليمًا، وولد السليم قد يكون أبرص.(١).

الثاني: أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب، فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا؛ لأن المعنى يجمعها، وهو أن العيب لا يفوت ما هو حكم هذا العقد من جانب المرأة، وهو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع، وإنما يختل، ويفوت به بعض ثمرات العقد، وفوات جميع ثمرات هذا العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى يجب عليه كمال المهر، ففوات بعضها أولى، وهذا لأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج الحكمي، وملك الاستمتاع شرع مؤكدا له، والمهر يقابل إحداث هذا الملك، وبالفسخ لا يظهر أن إحداث الملك لم يكن، فلا يرتفع ما يقابل، وهو المهر، فلا يجوز الفسخ، ولا شك أن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع.(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:-

استدلوا بالقياس:-

أنه إذا كان بالزوج برص، أو جذام، فللزوجة الخيار دفعا للضرر عنها، كما كان لها الخيار في الجب والعنة، فتخير دفعا للضرر عنها، حيث لا طريق لها سواه، بخلاف الزوج؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.(٣).

ويمكن مناقشة هذا:-

أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت الخيار في الجب والعنة لأنهما بخلاف المقصود المشروع له النكاح، وذلك المقصود هو الوطء لا شرعية النكاح لأجل الوطء، وهذه العيوب غير مخلة بالوطء، فافترق المقيس وهو الجذام والبرص والمقيس عليه وهو الجب والعنة.(٤).

---

١) التجريد للقدوري ج٩/٤٥٨٧.

٢) بدائع الصنائع ج٢/٣٢٧ ، ٣٢٨، والبناية شرح الهداية ج٥/٥٨٩.

٣) البناية شرح الهداية ج٥/٥٩٠.

٤) البناية شرح الهداية ج٥/٥٩٠ ، ٥٩١.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، الذى يرى أصحابه أن للمتضرر من الزوجين خيار فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية، أو المنفرة كالجذام والبرص، وذلك لما يلي:

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن هذا ما ثبت عن الصحابة الكرام، فالقول به أولى.

٣ – أن الأمراض المعدية يتضرر به أحد الزوجين، والقاعدة تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار. والله أعلم .

المطلب الثاني : المهر الواجب بالخلوة الصحيحة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويأتي خلافهم على مذهبين:–

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والصحيح عند المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في الصحيح إلى أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول فتستحق المرأة بها المهر كله.([1]).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في قول، والشافعي في الجديد وهو الأصح، وأحمد في رواية، وابن حزم الظاهري إلى أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول فلا تستحق المرأة بها المهر كله، وإنما تستحق نصف المهر.([2]).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:–

أولًا: من الكتاب:–

قال الله – تعالى –:{ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}.([3]).

وجه الدلالة:–

أن الله – تعالى – نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة، ومنه يسمى المكان الخالي فضاء، ومنه قول القائل أفضيت

---

١) المبسوط للسرخسي ج١٤٨/٥ ، ١٤٩، وتفسير القرطبي ج٢٠٥/٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤/ ٣٧٤، والمغني لابن قدامة ج٢٤٨/٧، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٢٨٣/٨.

٢) تفسير القرطبي ج١٠٢/٥، وبداية المجتهد ج٣/ ٤٨، والنجم الوهاج ج٣١٢/٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج٢٤٥/١٣، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٢٨٣/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣١٤/٥، والمحلى لابن حزم ج٧٣/٩. وهناك قول ثالث للمالكية أن المهر يستقر بالخلوة في بيت الإهداء، وقول رابع التفرقة بين بيته وبيتها.

٣) سورة النساء، الآية: ٢١.

إليه بشغري أي خلوت به، وذكرت له سري، وتبين بهذا أن المراد بما تلي المسيس أو ما يقوم مقامه وهي الخلوة.([1]).

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

أنه – سبحانه – علل منع الأخذ بالإفضاء، والإفضاء الجماع، والمعلل بوصف عدم عند عدمه.([2]).

ورد هذا:-

لا نسلم أن المراد بالإفضاء الجماع، بل المراد الخلوة، نظرا إلى حقيقته، إذ هو مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي، وكذلك يحكى عن الفراء أن المراد بالإفضاء الخلوة، ولو سلم أن ذلك كناية عن الوطء فإن المراد – والله أعلم – التشنيع والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال أي كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم، ومثل ذلك يتعجب منه، وينكره أهل المروءات.([3]).

ثانيًا: من السنة:-

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها».([4]).

وجه الدلالة:-

دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الخلوة توجب المهر كاملا.([5]).

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

بأن هذا الحديث لا يصح، فلا تقوم به حجة، قال الألباني:" ضعيف، أخرجه الدارقطنى عن ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به، ومن هذا الوجه علقه البيهقى، وقال: " وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به ".([6]).

---

١) المبسوط للسرخسي ج٥/١٤٨ ، ١٤٩، والحاوي الكبير للماوردي ج٩/ ٥٤١.

٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥/٣١٥،

٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥/٣١٦،

٤) رواه الدارقطني، السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج٤/٤٧٣، برقم ٣٨٢٤، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ج٦/٣٥٦.

٥) المبسوط للسرخسي ج٥/١٤٨ ، ١٤٩.

٦) إرواء الغليل ج٦/٣٥٦.

ثالثًا: من الآثار:-

١ – عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليا – رضي الله عنهما – قالا: "إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة ".(١).

٢ – عن زرارة بن أوفى قال:" قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة ".(٢).

٣ – عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال عندها، فرآها خضراء فطلقها ولم يمسها، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد:" لها الصداق كاملا " قال: إنه ممن لا يتهم قال: أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيما عليها الحد؟ قال: لا.(٣).

وجه الدلالة:-

دلت هذه الأثار دلالة واضحة على أن الخلوة توجب المهر كاملا، وهذا إجماع من الصحابة .(٤).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجهين:-

الأول: أن حديث زرارة ابن أوفي غير صحيح، قال الألباني:" ضعيف، أخرجه البيهقى".(٥).

الثاني: قال ابن حزم:" فإن تعلقوا بمن جاء ذلك عنه من الصحابة – رضي الله عنهم – فلا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع إلى القرآن والسنة، فوجدنا القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق".(٦).

رابعًا: من القياس:-

الأول: أن النكاح عقد على منفعة فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها كالإجارة.

---

١) رواه البيهقي، وقال: مرسل، السنن، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، ج٧/٤١٦، برقم ١٤٤٨٢، وقال الألباني: صحيح عن عمر وعلي، إرواء الغليل ج٦/٣٥٦.

٢) رواه البيهقي، وقال: مرسل، السنن، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، ج٧/٤١٧، برقم ١٤٤٨٤، وضعفه الألباني، إرواء الغليل ج٧/١٩٦.

٣) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه، ج٧/٤١٧، برقم ١٤٤٨٦، وصححه الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل صـــ ٣٨٧.

٤) المبسوط للسرخسي ج٥/١٤٨ ، ١٤٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه ج١٣/٢٤٥، والمغني لابن قدامة ج٧/٢٤٩.

٥) إرواء الغليل ج٧/١٩٥ ، ١٩٦.

٦) المحلى لابن حزم ج٩/٨٠.

الثاني: أن التسليم المستحق بالعقد قد وجد من جهتها فوجب أن يستقر العوض لها، أصله: إذا وطئها.

الثالث: أن المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر.(١)

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالكتاب والآثار:-

أولًا: من الكتاب:-

١ – قال الله – تعالى –: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.(٢)

٢ – قال الله – تعالى –: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}.(٣)

وجه الدلالة:-

أن المطلقة قبل الدخول وقبل الوطء لم تمس، فلا تستحق كل المهر.(٤)

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

أن آيتا المس يحتمل أن المراد بالمس حقيقته وكنى به عن سببه وهو الخلوة، ويحتمل أن المراد به حقيقته أو الجماع، وغايته أنه يدل على أنه قبل المسيس لا يتكمل المهر، ولا تجب العدة، وهو شامل للخلوة ولغيرها، خرج منه الخلوة بقضاء الصحابة.(٥).

ثانيًا: من الآثار:-

١ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها " ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول: {وإن

١) بحر المذهب ج٩/ ٥١٧، والحاوي الكبير الحاوي ج٩/ ٥٤١، وكشاف القناع ج٥/١٥١.

٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥/٣١٤، والعدة شرح العمدة صـــ ٤٢٧ ، ٤٢٨.

٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٥/٣١٥، ٣١٦.

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] ".([1]).

٢ – عن عبد الله بن مسعود، قال:"لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها".([2]).

وجه الدلالة:-

دل هذان الأثران على أن الخلوة توجب نصف المهر.([3]).

ونوقش وجه الدلالة هذا من وجوه:-

الأول: أن ما روي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهم – غير ثابتين، قال أحمد في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وقال ابن المنذر في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – منقطع.([4]).

وأجيب عن هذا:-

قال الألباني عن أثر ابن عباس: وهذا سند ضعيف، لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاووس، وهذا سند صحيح فبه يتقوى السند الذي قبله.([5]).

الثاني: أنه قد جاء عن ابن مسعود مثل قول عمر وعلي، قال ابن حزم:" ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي، وعمر".([6]).

الثالث: أنه يحتمل أن يكون قالا ذلك في الخلوة الفاسدة، حتى لا يحتمل قولهما، على ما يخالف الإجماع الظاهر.([7]).

---

١) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ج٤١٥/٧، برقم ١٤٤٧٣، وضعفه الألباني، ثم قال: لكن قد جاء من طريق أخرى عن طاووس، وهذا سند صحيح فبه يتقوى السند الذي قبله . سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٣/ ٨٧.

٢) رواه البيهقي، وقال: وفيه انقطاع، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ج٤١٦/٧، برقم ١٤٤٧٨.

٣) المحلى لابن حزم ج٧٧/٩.

٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣١٥/٥.

٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٣/ ٨٧.

٦) المحلى لابن حزم ج٧٥/٩.

٧) التجريد للقدوري ج٤٧١٣/٩.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، الذى يرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول فتستحق المرأة بها المهر كله؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن هذا ما صح عن أكثر الصحابة – رضوان الله عليهم – وما ورد من آثارهم يخالف ذلك فم يصح منه إلا رواية عن ابن عباس – رضي الله عنه – ولذلك قال الألباني:" فإذا كانت المسألة مما اختلف فيه الصحابة، فالواجب حينئذ الرجوع إلى النص،والآية مؤيدة لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي".(١).

المطلب الثالث: زوجة الغائب في حالة الزواج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ويأتي خلافهم على ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والشافعية،والحنابلة،وابن المنذر إلى أن الزوج إذا عاد بعد زواجها فهو أحق بها، سواء دخل بها الثاني أم لا.(٢).

المذهب الثاني: ذهب المالكية في الأصح إلى أنه إن دخل بها الثاني بطل نكاح الأول، وإلا فلا.(٣).

المذهب الثالث: ذهب مالك في رواية إلى أن الزوج الثاني أحق بها دخل بها، أو لم يدخل بها، ولا سبيل لزوجها الأول إليها.(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:-

استدلوا بالآثار والمعقول:-

---

١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج٣/ ٨٨.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣/ ٢١٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥/ ٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج٥/٤٢٢، والكافي في فقه الإمام أحمد ج٣/٢٠٣، والاشراف على مذاهب العلماء ج٥/١١٣. علما بأن الحنابلة قالوا: إن جاء بعد دخول الثاني خير بينها وبين صداقها.

٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ج٤/ ٣١٩، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج٢/ ٥٦٨.

٤) التفريع في فقه الامام مالك بن أنس ج٢/٥٤، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٣/٣٠٢، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ج٤/ ٩٤ . لكن قد رجع مالك عن هذا القول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني .

أولًا: من الآثار:-

١ - عن ابن المسيب، أن عمر، وعثمان، «قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك، ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته».(١).

٢ - عن عبيد بن عمير ان رجلا فقد في عهد عمر فأتت امرأته عمر فقالت ان زوجي فقد فقال اذهبي فتربصي اربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال اعتدي اربعة اشهر وعشرا ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال طلق فطلق فقال اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم جاءت فقال اذهبي فتزوجي من شئت ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر ويحك اين كنت فقال يا امير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما ادري اين انا من ارض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما اصابوا من غنائمهم قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري قالوا فأي ارض الله احب اليك ان تصبح قلت بالمدينة هي ارضي فاصبحت وانا انظر الى الحرة، فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق.(٢).

٣ - عن علي - ﷺ- أنه قال في المرأة ينعى إليها زوجها فتتزوج ثم يقدم: «أنها ترد إلى زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر منه بما استحل من فرجها، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر».(٣).

٤ - عن عمر بن حمزة، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت، ثم جاء زوجها، «فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته، وإن شاء صداقه» قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.(٤).

وجه الدلالة:-

دلت هذه الآثار عن الصحابة الكرام أن الأول أحق بها مطلقًا دخل بها الثاني أم لا، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعا.(٥).

---

١) رواه عبدالرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب: التي لا تعلم مهلك زوجها، ج٨٥/٧، برقم ١٢٣١٧، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣/ ١٠٧٦.

٢) رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، سئل عن المفقود، صـــ ٣٤٦، برقم ١٢٧٤، وصححه زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ج٣/ ١٠٧٦.

٣) رواه أبويوسف، الآثار، أبواب الطلاق، صـــ ١٣١، برقم ٦٠٦.

٤) رواه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته، ج٥٢٢/٣، برقم ١٦٧٢٨.

٥) الحجة على أهل المدينة ج٦٠/٤، المغني لابن قدامة ج١٣٢/٨ - ١٣٤، والمبدع في شرح المقنع ج٩١/٧.

ونوقش وجه الدلالة هذا:-

قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.(١).

وأجيب عن هذا:-

قال ابن عبدالبر: وأما قول مالك أدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في المرأة، فهو عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل الحجاز وأهل العراق.(٢).

ثانيًا: من المعقول وذلك من وجهين:-

الأول: أن الزوج الأول كانت منكوحته، ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة؛ فبقيت على النكاح السابق، ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني.(٣).

الثاني: أن نكاح الثاني إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم الأول تبينا أن النكاح كان باطلا؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلا، كما لو شهدت بينة بموته، وليس عليه صداق؛ لأنه نكاح فاسد لم يتصل به دخول، وتعود إلى الزوج بالعقد الأول، كما لو لم تتزوج، وإن قدم بعد دخول الثاني بها، خير الأول بين أخذها، فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة الثاني.(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:-

استدلوا بالآثار:-

قال مالك: وبلغني، أن عمر بن الخطاب قال: في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها، فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت أنه «إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها» قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود».(٥).

---

١) الاستذكار لابن عبدالبر ج٦/١٣٠.

٢) الاستذكار لابن عبدالبر ج٦/١٣١.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣/ ٢١٥.

٤) المغني لابن قدامة ج٨/١٣٤.

٥) رواه مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل، ج٢/٥٧٥.

وجه الدلالة:-

دل هذا الأثر على أن الزوج الثاني إن دخل بها فهو أحق بها، وإلا فلا.(١).

ونوقش هذا من وجهين:-

الأول: قال ابن عبدالبر:" وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلنها فارتجع ولم يعلمها حتى رجعت نكحت فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق".(٢).

الثاني: أنه كيف امرأة الأول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر أرأيتم في الحال الذي تزوجت فيها أكانت امرأة أول فان قالوا نعم قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج وكيف حلت لغير زوجها وحرمت على زوجها بتزوجها غيره هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان يشكل خطاؤه عليه قالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه فما يروى عن عمر رضي الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين ثم يفرق بينهما وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج وليس فيما روينا عن عمر رضي الله عنه ان زوجها لا يكون احق اذا قدم ثم روينا ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا الى قول علي رضي الله عنه وقال علي هي امرأة الأول لا تتزوج حتى يأتيها الخير بطلاقه او بموته وهذا أحب القولين الينا وأشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما.(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:-

استدلوا بالمعقول:-

أن الحاكم أباح للمرأة الزواج مع إمكان حياته، فلم يكشف الغيب أكثر مما كان يظن.(٤).

ويمكن مناقشة هذا:-

أن هذا معارض بما جاء عن الصحابة، فالقول بقولهم أولى .

---

١) الاستذكار لابن عبدالبر ج٦/١٣٥، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ج٢/ ٥٦٨.

٢) الاستذكار لابن عبدالبر ج٦/١٣٦.

٣) الحجة على أهل المدينة ج٤/٥٢ – ٥٩.

٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٣/٣٠٢.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته؛ يتبين أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأول، الذى يرى أصحابه أن الزوج إذا عاد بعد زواجها فهو أحق بها، سواء دخل بها الثاني أم لا؛ وذلك للأسباب الآتية :-

١ – قوة أدلة أصحاب المذهب الأول، وتوجيههم لأدلة خصومهم.

٢ – أن هذا ما ثبت عن الصحابة الكرام، فكان القول به أولى من غيره.

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث لعدة نتائج يمكن حصرها في الآتي :

١- إن الاحتياط أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي ، وتأثيره ظاهر في سائر مجالاته .

٢- إن العمل بالاحتياط يختلف حكمه باختلاف المسائل التي يراد التحوط لها ؛ فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، ولا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد لا يختلف وسحبه على كل واقعة

٣- الاحتياط المعتبر لابد له من ضوابط وكل احتياط لم يقم عوده على تلك الضوابط فهو نوع من صنوف الوساوس والأوهام ؛ يورث آثارا سيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات .

٤- الاحتياط ضابط يضبط للمكلف أقوال الفقهاء لما يتعرض له المكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشتبه مرجحا بدليله .

٥- إن الأخذ بالرخص الثابتة لا ينافي الاحتياط ؛ بل هو عين الاحتياط في اتباع مقصود الشارع ومراده

٦- إن الاحتياط في تطبيق الاحكام الشرعية لا تتحقق نتائجه إلا في ظل التقيَّد بالضوابط الشرعية حال توفر الوجوب أو الندب للاحتياط في حكم مسألة فقهية معينة ، وهذه الضوابط تحمي المكلف من تجاوز حدود ما شُرع له والذي قد يفضي به إلى الوقوع في المحظور الشرعي وهو مخالفة الشريعة الإسلامية ، وحينئذ يكون الاحتياط ترك الاحتياط لا فعله

فهرس المصادر

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، **ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) **حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:** شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت **الطبعة:** الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (٣٤-٣٥) . لعبد الوهاب خلاف. دار القلم. ط٢ عام ١٤١٠.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
- أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.
- اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥- ١٩٨٥ تحقيق : عامر أحمد حيدر.
- الأربعين النووية. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح- دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور:محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحي العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.
- البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٦٧٥/٣). بتأريخ ١٣٩٣/٨/١٢هـ.
- التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، لأحمد الخمليشي، مكتبة المعارف بالرباط، ط٢، ١٩٨٧م، ص (٦٠) .
- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
- جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض **الطبعة:** الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
  - حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.
  - حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧:
  - خطاب معالي وزير الصحة لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.
- الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
  - سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني.

- سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة – بيروت ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.
- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨/ ٢٠٠٥) :
- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/ ٢٠٠٦:
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة – بيروت– لبنان.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري – السعودية – بريدة.
- الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال ت٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- صحيحُ مسلم ، كتابُ إكمالُ المُعلمِ بفوائدِ مسلم ، للحافظ عِياض بن موسى اليحصبيّ ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- العامي الفصيح في المعجم الوسيط، أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- عقد الزواج وآثاره، مُحَمَّد أبو زهرة. مطبعة مخيمر بالقاهرة. ١٩٥٨ م. ص (٣٧).
- الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠. جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي. دار سحنون ودار ابن الجوزي. ط١ عام ١٤٣٠.
- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة – بيروت لبنان.
- القانون المدني، د. مصطفى العوجي، الناشر: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٦م.
- كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف – بيروت – لبنان – (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م).
- مجلة المنار، (١–٣٥).
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.
- مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/٤). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول.
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (٢٣، ٢٥–٢٦) لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

- المَحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.
  - المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.
- مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).
- مختصر المزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).
- المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور: محمد سلاَّم مدكور. دار الكتاب الحديث. ط٢ عام ١٩٩٦م.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المستدرك. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
- المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ،- ١٩٩٥م).
- معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، دار المنهج، عمان، ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ص٢٣١.
- المعلم بفوائد صحيح مسلم. للإمام أبي عبد الله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
- المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٩٣م.
- النيابة عن الغير في عقد الزواج: بحث مقارن، للدكتور سيد أمين، دار عزّة للنشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.